ش اي بالبيع والشراء م ويسافر ش وعن ابي يوسف ليس له ان يسافر وعن ابي حنيفة انه ان دفع في بلده
ليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده م ويبضع ولو رب ولا ينفذ هي به ش اي لا
تفسد المضاربة بان يبضع رب المال خلافا لزفر م ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستاجر ويحتال بالثمن
على الايسر والاعسر ش اي يقبل الحوالة م وليس له ان يضارب الا باذن المالك او بأعمل برايك ش لما بين
ان الشيء لا يتضمن مثله بل يتضمن ما دونه كالايداع ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ش اي
اعمل برايك م ما لم ينص عليهما ش اي على الاستدانة والقرض وانما يملك المضاربة اعملها برايك لانه من الانواع
لان المضاربة من صنيع التجار وهي مجلبة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فايدة فيه م ولو شرى بالمال بزا او قصر
وحمل بماله وقيل له ذلك ش اي اعمل برايك م فهو متطوع ش لانه لا يملك الاستدانة م وان صبغه احمر فهو شريك
بما زاد ودخل تحت اعمل برايك كالخلط ش اي اذا قال اعمل برايك فصبغه احمر يكون شريكا بما زاد ودليل
دخل الصبغ تحت اعمل برايك وكذلك الخلط بماله بخلاف القصارة لانه يختلط به شيء من ماله وانما قال فصبغه
احمر حتى لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برايك عند ابي حنيفة لان السواد نقصان عنده ولهذا
سائر الالوان غير السواد كالحمرة م فلا يضمن ش اي بصبغه احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برايكم اي قال في المال
المضاربة م ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز ضمن وله ربحه ولا ان
يزوج عبدا او امة من مالها ش اي مال المضاربة م ولا ان يشتري من يعتق على رب المال ش سواء كان قريبه
او قال رب المال اذا اشتريت فلانا فهو حر م اي كان للمضارب لا للمضاربة م ولا من يعتق عليه ان كان له
ربح

فلو فعل كان له لا لها ش ح

لا صفة صبغا ان يبيع وصف الثوب بالصفرة

ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا ش لانه لا صنع له في زيادة
القيمة م ويسعى العبد في قيمة حصته منه ش اي في قيمة حصة رب المال من العبد م مضارب بالنصف
شرى بالفه امة فولدت مساويا الفا فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه
او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف قيمتها ش وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر
حملا على فراش النكاح لكن لم تنفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار اعيانا كل واحد يساوي راس
المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه يمكن ما سواه ويبقى واحد فقط فلا رجحان
لاحد لكونه راس مال او ربحا ثم اذا زادت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح
فنفذت الدعوة السابقة وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا
لان عتقه بالدعوة والملك وهو آخرهما فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من صنع فله
الاستسعاء في راس المال ونصف الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة رح فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب
الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف الماخوذ صار راس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها
ربح لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط له صنع

باب المضارب يضارب

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا
اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة
ش وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن ووجه الثاني ان الدفع

Copyright © King Saud University